State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيه طيبة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البندين (٢،١) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء.

٢٠١٦/١٢/١٤

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل البندين (٢،١) من المادة (١)

من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكلها بشأن منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل،
- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (١،٢) من المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصان التاليان :

البند (١)

الحدث :كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

البند (٢)

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٣١

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــــون
بتعديل البندين (٢،١) من المادة (١)
من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

وفق المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ، عُرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره (البند ١) كما عُرف الحدث المنحرف أنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (البند ٢).

هذا يعنى أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره ، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره .

تأسيساً على ما تقدم ، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين ، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين ٢،١ من المادة الأولى من القانون المشار إليه ، بحيث يُعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره ، والحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت